



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢
بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة
وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها

- وزير المالية ،
- بعد الإطلاع على قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ،
 - وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
 - وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
 - وعلى قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها ،
 - وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

قرر

المادة الأولى

يقصد بالمشأة الصغيرة في تطبيق أحكام هذا القرار كل شخص (اعتباري أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا ولا يجاوز رأسمالها المنفرد مليون جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملا ، ولا تعد منشأة صغيرة في هذا الشأن ما يكتفى :

١. الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها في المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .
٢. الأشخاص والمنشآت غير السقيمة .
٣. المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .
٤. المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية) .
٥. وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها .
٦. الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والجهات الحكومية التي تمارس نشاطاً مما يخضع للضريبة على الدخل ، والمنشآت التي لا تهدف إلى الربح .